

93105 - حكم نقل الرسوم الكاريكاتيرية إلى المنتديات

السؤال

سؤال عن رسوم الكاريكاتير التي تحتوي أرواحا هل يجوز نقلها من المواقع على الانترنت إلى المنتديات ،،، علما إن الشخص الناقل ليس برأسم لتلك الكاريكاتيرات ،،، بعض هذه الرسومات تحمل فكرة هادفة يصعب توصيلها بمفرد الكلام، بل وتكون أبلغ أحيانا في إيصال الفكرة ،،، فهل مجرد النقل جائز ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز رسم صور ذوات الأرواح ، سواء كان رسمها حقيقياً أو مشوهاً ، وهو ما يمسى بالكاركتير؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم رسم وتصوير ذوات الأرواح .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم : ” قال أ أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ; لأنَّه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعته بما يمتهن أو بغيره ، فصنيعته حرام بكل حال ; لأنَّ فيه مصادها لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو سطح أو دزنه أو قلنس أو إبراء أو حائط أو غيرها . وأماماً تصوير صورة الشجر ورخلاف الأليل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير .

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإنَّ كأنَّ معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة وتحوَّل ذلك مما لا يُعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان فيه بساط يُداس ومحمد ووسادة وتحوَّلها مما يمتهن فليس بحرام . ولكن هل يمتع دخول ملائكة الرحمة ذلك البنت ؟ فيه كلام تذكره قريباً إن شاء الله ، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب التوري وممالك وأبي حنيفة وغيرهم .

وقال بعض السلف : إنما يئنَّى عما كان له ظل ، ولا يأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ; فإن السذر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة ” انتهى .

ثانياً :

الذي يظهر هو عدم جواز نقل هذه الرسومات إلى المنتديات ، لما في ذلك من نشر الحرام وترويجه ، قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) المائدة/2، وروى مسلم (969) عن أبي الهجاج الأسدية قال قال لي علي بن أبي طالب لا أبغثك على ما بعنتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبله مشرفاً إلا سويته) وفي رواية : (ولا صورة إلا طمسها).

وقطع النبي صلى الله عليه وسلم الستر المشتمل على الصورة ، وهتكه .

وإذا كان الإنسان مأموراً بطمس الصورة ، فكيف يحافظ عليها ويحتفي بها وينقلها !

وأما كون ذلك يساعد على إيصال الفكرة ، فلا يخفى أن وسائل الدعوة يجب أن تكون مشروعة ، خالية من المحرم .
والله أعلم .